

المحتوى

2.....	تقديم
3.....	الباب الأول: مقتضيات عامة
3.....	الباب الثاني : تأليف مجلس المقاطعة
4.....	الباب الثالث: الرئيس و المكتب
4.....	الفرع الأول: تأليف المكتب
4.....	الفرع الثاني: اجتماعات المكتب
5.....	الفرع الثالث التفويض و الإنابة
6.....	الباب الرابع: لجان المجلس
6.....	الفرع الأول: تأليف اللجان
8.....	الفرع الثاني: اجتماعات اللجان
9.....	الباب الخامس: تنظيم و تسيير مجلس المقاطعة
9.....	الفرع الأول: تنظيم اجتماعات مجلس المقاطعة
11.....	الفرع الثاني: تسيير المجلس
12.....	الفرع الثالث: تنظيم حضور الأعضاء في الجلسات
16.....	الفرع الرابع: كيفية التصويت على المقرارات
17.....	الباب السادس: مقتضيات ختامية

تقديم

طبقا لأحكام الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ليوم 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات و لا سيما المادتين 32 و 224 منه. عقد مكتب مجلس مقاطعة جليز تحت رئاسة السيد عبد السلام سي كوري رئيس المجلس اجتماعا يوم الخميس 01 أكتوبر 2015 و ذلك من أجل إعداد مشروع النظام الداخلي لمجلس مقاطعة جليز بغية عرضه على السادة أعضاء المقاطعة لمناقشته قبل المصادقة عليه خلال الدورة الاستثنائية التي تقرر عقدها يوم الخميس 29 أكتوبر 2015.

إن مشروع هذا النظام، و الذي تم تدارسه خلال الاجتماع السالف الذكر، يهدف إلى وضع قواعد تسيير و تنظيم مختلف أجهزة المقاطعة بحيث تكون هذه القواعد مطابقة للقوانين الجاري بها العمل، تضمن السير العادي لمختلف الأجهزة و تحترم الطابع الديمقراطي للمداولات.

و جدير بالذكر، أنه وبعد المصادقة على مشروع هذا النظام، سيتم إرسال نسخة منه مرفوعة بمقرر المجلس إلى ولاية مراكش- آسفي. و سيصبح نظاما ملزما لكافة أعضاء المجلس وأجهزته المختلفة إذا لم يتم تسجيل أي تعرض عليه من طرف مصالح الولاية في ظرف ثمانية أيام التي تلي توصلها به.

و عليه، فإننا نعرض على المجلس الموقر مشروع النظام الداخلي من أجل المناقشة و المصادقة عليه.

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة 1:

تعتبر مقاطعة جليز بمقتضى القانون وحدة ترابية مجردة من الشخصية الاعتبارية، غير أنها تتمتع باستقلال إداري ومالي و تتوفر على مجلس.

المادة 2:

تمارس المقاطعة اختصاصاتها داخل حدودها الترابية كما هي محددة بمقتضى القوانين الجاري بها العمل.

الباب الثاني

تأليف مجلس المقاطعة

المادة 3:

يتكون مجلس مقاطعة جليز من فئتين من الأعضاء تم انتخابهم وفق الشروط والشكليات المنصوص عليها في القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب اعضاء مجالس الجماعات الترابية:

✓ أعضاء المجلس الجماعي المنتخبون بالمقاطعة، وعددهم : تسعة عشر (19)

✓ ومستشارو المقاطعة وعددهم : واحد و عشرون (21)

الباب الثالثالرئيس والمكتبالفرع الأول: تأليف المكتبالمادة 4:

يتألف مكتب مجلس مقاطعة جليز من رئيس وثمانية (08) نواب للرئيس.

المادة 5:

ينفذ رئيس مجلس المقاطعة مقررات المجلس و يتخذ التدابير اللازمة لهذا الغرض و يسهر على مراقبة تنفيذها.

المادة 6:

ينتخب أعضاء المكتب لمدة انتداب مجلس المقاطعة.

المادة 7:

إذا رفض رئيس مجلس المقاطعة أو امتنع عن القيام بالأعمال المنوطة به بمقتضى القانون التنظيمي 113.14، جاز لرئيس المجلس الجماعي بعد إنذاره بدون جدوى و إخبار الوالي أو من ينوب عنه، القيام بهذه الأعمال بصفة تلقائية.

الفرع الثاني: اجتماعات المكتبالمادة 8:

- يجتمع مكتب مجلس المقاطعة مرتين في الشهر باستدعاء من رئيس مجلس المقاطعة.
- ✓ لرئيس مجلس المقاطعة صلاحية استدعاء السلطة الإدارية المحلية المختصة أو ممثلها ورؤساء اللجان ونوابهم لحضور أشغال المكتب.
- ✓ يجوز لرئيس مجلس المقاطعة استدعاء مدير المقاطعة أو أي موظف آخر من موظفي الجماعة الموضوعين رهن إشارته لحضور أشغال المكتب.
- ✓ يعهد الرئيس لأحد موظفي الجماعة المعيّنين بالمقاطعة بالكتابة الإدارية لأشغال المكتب.

المادة 9 :

تعتبر اجتماعات المكتب قانونية بحضور أكثر من نصف أعضائه وفي حالة عدم توفر هذا النصاب، وجب تأجيل الاجتماع إلى اليوم الموالي من أيام العمل، وفي هذه الحالة يعتبر الاجتماع قانونيا كيفما كان عدد الحاضرين.

الفرع الثالث : التفويض والإنبابة**المادة 10:**

يجوز لرئيس مجلس المقاطعة أن يفوض بقرار بعض الصلاحيات الموكولة إليه بمقتضى القانون إلى نائب أو أكثر باستثناء التسيير الإداري و الأمر بالصرف، شريطة أن ينحصر التفويض في قطاع محدد لكل نائب.

يمارس رئيس مجلس المقاطعة الصلاحيات المفوضة له من طرف رئيس مجلس الجماعة تحت مسؤولية هذا الأخير و لا يمكنه تفويضها لأعضاء مجلس المقاطعة. كما يجوز له، تحت مسؤوليته ومراقبته، أن يفوض إمضائه بقرار إلى مدير المقاطعة في مجال التسيير الإداري.

✓ تعلق هذه القرارات بمقر المقاطعة وبجميع المكاتب الملحقة بها، وتنشر أو تبلغ إلى العموم بجميع الوسائل الملائمة.

✓ وتحدد في قرارات التفويض على سبيل الدقة والحصر الميادين المفوضة وعند الإقتضاء مدة التفويض ومجاله الترايبي.

المادة 11:

إذا انقطع رئيس مجلس المقاطعة عن ممارسة مهامه على إثر الوفاة أو الاستقالة الاختيارية أو الإقالة أو العزل أو لأي سبب من الأسباب، يقوم مقامه النواب حسب ترتيبهم و يستمر باقي أعضاء المكتب في مزاولة مهامهم. و في هذه الحالة يتم انتخاب من يخلفه وفق الشروط و الشكليات المنصوص عليها في القانون التنظيمي 113.14.

الباب الرابعلجان المجلسالفرع الأول: تأليف اللجانالمادة 12:

يؤلف مجلس المقاطعة ثلاثة لجان دائمة وهي:

1 - لجنة المالية و الشؤون الاقتصادية:

- دراسة مشروع حساب النفقات من المبالغ المرصودة لفائدة مقاطعة جليز.
- دراسة تحويل اعتماد فقرات حساب النفقات من المبالغ المرصودة لفائدة المقاطعة .
- دراسة برمجة الفائض.

2 - لجنة التعمير و البيئة و الأشغال و المرافق العمومية:

- دراسة قضايا التعمير و البيئة بتراب المقاطعة.
- إبداء الرأي فيما يخص وثائق التعمير الخاصة بتراب المقاطعة.
- دراسة طرق إحداث المرافق العمومية بتراب المقاطعة.
- دراسة طرق تدبير المرافق العمومية الموضوعة رهن إشارة المقاطعة.
- تقديم مقترحات بخصوص برامج الأشغال المزمع إنجازها بتراب المقاطعة.

3 - لجنة الثقافة و الرياضة و الشؤون الإجتماعية و الصحة و التواصل و الإعلام:

- وضع البرامج الثقافية، الرياضية، الاجتماعية، الصحية المزمع إنجازها بتراب المقاطعة.
- دراسة طرق تقديم الدعم اللوجيستي لفائدة جمعيات المجتمع المدني.
- وضع برامج التكوين الخاصة بالمنتخبين، الموظفين، و فعاليات المجتمع المدني.
- دراسة مقترحات تسمية الشوارع و الأزقة و الساحات.
- دراسة مشاريع الاتفاقيات المزمع عقدها مع مختلف المصالح الخارجية.
- دراسة سبل تطوير التواصل بين المقاطعة و المواطنين و مختلف الفاعلين.
- تتبع الموقع الإلكتروني الخاص بالمقاطعة.
- دراسة القضايا الخاصة بحفظ صحة و سلامة المواطنين بتراب المقاطعة.

- ✓ يحدد عدد أعضاء كل لجنة بين (07) أعضاء و (15) عضوا شريطة أن لا ينتسب عضو من أعضاء المجلس إلى أكثر من لجنة.
- ✓ يجب أن يراعى في الترشح لرئاسة اللجان الدائمة السعي إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال و النساء المنصوص عليه في الفصل 19 من الدستور.
- ✓ لكل عضو الحق في حضور جلسات كل لجنة ولو لم يكن عضوا فيها، وله أن يبدي آراءه بصفة استشارية بعد استئذان رئيس الجلسة ودون أن يكون له الحق في التصويت.
- ✓ يمكن لمجلس المقاطعة تأليف لجن خاصة ومؤقتة لدراسة مسائل محددة كلما دعت الضرورة إلى ذلك باقتراح من رئيس مجلس المقاطعة أو بطلب موقع من طرف ثلث الأعضاء المزاولين مهامهم.
- ✓ تنتضي صلاحية اللجان الخاصة والمؤقتة بمجرد استيفاء دراسة المسائل التي من أجلها أحدثت مع إيداع تقريرها.

المادة 13:

- يرأس كل لجنة رئيس ينتخبه مجلس المقاطعة من بين أعضائه، خارج أعضاء المكتب، بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين، كما ينتخب نائب له وفق نفس الشكليات.
- في حالة تعادل الأصوات، يعلن المترشح الأصغر سنا فائزا. و في حالة التعادل في السن يعلن عن المترشح الفائز بواسطة القرعة، تحت إشراف رئيس المجلس.
- في حالة عدم وجود أي مترشح أو مترشحة لهذا المنصب من خارج أعضاء المكتب، يمكن لكل عضو من أعضاء المكتب الترشح لشغله، باستثناء الرئيس.
- ✓ يكون رئيس اللجنة، بحكم القانون مقررا لأشغالها.
- ✓ لا يحق لعضو واحد من أعضاء مجلس المقاطعة أن يتولى رئاسة أكثر من لجنة واحدة.

المادة 14:

- يستدعي رئيس اللجنة بواسطة رئيس مجلس المقاطعة، الموظفين المزاولين مهامهم بمصالح المقاطعة للمشاركة في أشغال اللجنة، ويمكنه كذلك أن يستدعي لنفس الغاية بواسطة رئيس مجلس المقاطعة وعن طريق الوالي أو ممثله، موظفي وأعوان الدولة أو المؤسسات العامة الذين يشمل اختصاصهم الدائرة الترابية للمقاطعة.

المادة 15:

يحضر مدير المقاطعة أعمال اللجان ويمكنه أن يتدخل في المناقشة بإذن من رئيس اللجنة.

الفرع الثاني: اجتماعات اللجان**المادة 16:**

تجتمع اللجان بمقر المقاطعة بدعوة من رئيسها لدراسة القضايا التي تدخل في اختصاصاتها أو بطلب من ثلث أعضائها.

✓ يوجه الإستدعاء إلى كل أعضاء اللجنة 48 ساعة على الأقل قبل موعد الإجتماع وذلك بجميع الوسائل المتاحة، ويشار في الإستدعاء إلى جدول الأعمال.

✓ يتم إشعار باقي أعضاء المجلس بموعد الاجتماع.

✓ وفي حالة الإستعجال يمكن تقليص هذا الأجل إلى 24 ساعة.

المادة 17:

تعتبر اجتماعات اللجان صحيحة بحضور أكثر من نصف أعضائها وإذا تعذر توفر النصاب، وجب تأجيل الإجتماع ساعة، وفي هذه الحالة يعتبر الإجتماع صحيحا بمن حضر على ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة أعضاء.

المادة 18:

تمارس اللجان أعمالها في إطار جلسات غير عمومية.

يجوز لرئيس اللجنة، و ذلك بعد استشارة رئيس مجلس المقاطعة، أن يأذن لبعض الأشخاص ذوي الإختصاص لحضور أشغالها إذا كان من شأن ذلك أن يفيد اللجنة في اتخاذ القرار المناسب بخصوص الموضوع المطروح.

المادة 19:

تتخذ اللجان توصياتها وتصادق على التقارير المنبثقة عنها بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها. ويتم التصويت بالإقتراع العلني.

✓ وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب المنتمي إليه رئيس اللجنة.

المادة 20:

يحرر محضر جلسات اللجان إثر كل اجتماع، ويوقعه رئيس اللجنة. ويوضع المحضر المذكور رهن إشارة السادة الأعضاء.

المادة 21:

- ✓ تدرس اللجان القضايا المعروضة عليها في حدود اختصاصاتها وفي مطلق المسائل المدرجة في جدول أعمالها.
- ✓ يمكن للجنة أن تقدم توصيات وملتزمات.
- ✓ تقدم التقارير والتوصيات والملاحظات من طرف رئيس اللجنة إلى رئيس مجلس المقاطعة مباشرة بعد المصادقة عليها. و يعمل هذا الأخير على تبليغها لأعضاء مجلس المقاطعة خلال الجلسة العامة.
- ✓ لا يسوغ للجنة أن تحل محل مجلس المقاطعة وتقرر في الاختصاصات المسندة إليه بمقتضى القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 22:

إن نشاط اللجان عمل تحضيرى وتوصياتها داخلية لا يجوز نشرها ولا إبلاغها إلى العموم.

الباب الخامس**تنظيم و تسيير مجلس المقاطعة****الفرع الأول : تنظيم اجتماعات مجلس المقاطعة****المادة 23:**

يجتمع مجلس المقاطعة وجوبا ثلاث مرات في السنة في دورة عادية خلال أشهر يناير ويونيو وسبتمبر، وذلك بدعوة مكتوبة من رئيسه ومصحوبة بجدول الأعمال. ويمكن دعوة مجلس المقاطعة للانعقاد في دورة استثنائية كلما دعت الظروف إلى ذلك، إما بمبادرة من رئيس مجلس المقاطعة أو بطلب من ثلث الأعضاء المزاولين مهامهم بالمقاطعة أو من الوالي أو ممثله مرفقا بالمسائل المزمع عرضها على المجلس. تتواصل أشغال كل جلسة لمدة ثمانية (08) ساعات على أبعد تقدير.

المادة 24:

يعقد مجلس المقاطعة اجتماعاته بمقر المقاطعة ويمكن لرئيس مجلس المقاطعة عند الإقتضاء باتفاق مع الوالي أو العامل أو ممثله وأعضاء المكتب عقد اجتماعات مجلس المقاطعة في أي مكان آخر داخل تراب المقاطعة.

المادة 25:

توجه الإستدعاءات كتابة إلى كافة أعضاء مجلس المقاطعة مصحوبة بجدول الأعمال و كذا الوثائق ذات الصلة. ويمكن كذلك إرسال هذه الإستدعاءات بجميع الوسائل المتاحة.

المادة 26:

توجه الإستدعاءات إلى السادة الأعضاء عشرة (10) أيام على الأقل من تاريخ انعقاد الدورة، في العنوان المصرح به لدى المجلس، على أن يحدد داخل الاستدعاء تاريخ و ساعة و مكان انعقاد الدورة.

المادة 27:

لا يمكن أن تتجاوز مدة كل دورة عادية خمسة عشر يوما متتالية. غير أنه يمكن تمديد هذه المدة مرة واحدة بقرار لرئيس مجلس المقاطعة، على أن لا يتعدى هذا التمديد سبعة أيام متتالية من أيام العمل. تبتدئ المدة القانونية للدورة من تاريخ الجلسة التي يتوفر فيها النصاب القانوني.

المادة 28:

لا يمكن أن تتجاوز مدة الدورة الاستثنائية ثلاث أيام متتالية من أيام العمل. ✓ إن الدورات الاستثنائية غير قابلة للتمديد.

المادة 29:

تكون الجلسات العامة لمجلس المقاطعة عمومية. ✓ يحضر الجمهور أشغال الجلسات العمومية في حدود المقاعد المتوفرة بقاعة الاجتماع والمخصصة للعموم.

- ✓ لا يمكن لأي أحد من غير أعضاء مجلس المقاطعة والوالي أو من ينوب عنه أو ممثلي مصالح الجماعة الموضوعين رهن إشارة المقاطعة ولوج المكان المخصص للمنتخبين بدون إذن من رئيس مجلس المقاطعة.
- ✓ يجوز للمجلس أن يقرر دون مناقشة بطلب من الرئيس أو من ثلث الأعضاء عقد اجتماع غير مفتوح للعموم.
- ✓ كما يجوز للوالي أو ممثله، إذا اعتبر أن اجتماع المجلس في جلسة عمومية من شأنه أن يهدد النظام العام، أن يطلب عقد اجتماع غير مفتوح للعموم..
- ✓ يقدم طلب عقد اجتماع غير مفتوح للعموم كتابة وتضمن في المحضر أسماء الأشخاص الموقعة على هذا الطلب.
- ✓ في حالة إقرار جلسة غير مفتوحة للعموم يأمر رئيس مجلس المقاطعة بإخلاء القاعة من الجمهور قبل متابعة أشغال الجلسة.

الفرع الثاني: تسيير المجلس

المادة 30:

- يعد رئيس مجلس المقاطعة جدول أعمال الدورات بمعية أعضاء المكتب ويبلغه إلى الوالي أو ممثله الذي يتوفر على أجل ثمانية أيام للعمل على إدراج المسائل الإضافية التي يعتزم عرضها على نظر مجلس المقاطعة. و تدرج هذه النقط الإضافية، بحكم القانون، في جدول أعمال الدورة و لا سيما تلك التي تكتسي طابعا استعجاليا.
- يجوز لمستشاري المقاطعة بصفة فردية أو جماعية أن يقدموا لرئيس المجلس طلبا كتابيا قصد إدراج كل مسألة تدخل في اختصاصات مجلس المقاطعة في جدول أعمال الدورات وذلك قبل (30) ثلاثين يوما من تاريخ انعقاد الدورة ويتعين أن يكون رفض إدراج كل مسألة مقترحة معللا وأن يبلغ فورا إلى الأطراف المعنية.
- في حالة تقديم طلب كتابي قصد إدراج نقطة تدخل في صلاحيات المجلس في جدول أعمال الدورات من قبل نصف عدد أعضاء المجلس، تسجل وجوبا هذه النقطة في جدول الأعمال.
- ✓ يحصر رئيس المقاطعة حينئذ جدول الأعمال النهائي الذي يوجه إلى الوالي أو العامل أو ممثله، قبل افتتاح الدورة بعشرة أيام.

- ✓ يرفع رفض إدراج كل مسألة مقترحة من لدن مستشاري المقاطعة إلى علم المجلس عند الدورة ليحاط علما بذلك دون مناقشة، ويدون بعد ذلك وجوبا بمحضر الجلسة.
- ✓ لا يتداول مجلس المقاطعة، تحت طائلة البطلان، إلا في المسائل المدرجة بجدول الأعمال.
- ✓ ويعترض رئيس مجلس المقاطعة أو الوالي أو العامل أو ممثله الذي يحضر الجلسة على مناقشة كل مسألة غير مدرجة في جدول الأعمال المذكور.

المادة 31:

- يعلق جدول أعمال الدورة وتاريخها بمقر المقاطعة.
- ✓ يسهر رئيس مجلس المقاطعة على إخبار العموم بكل وسائل الإشهار المتاحة بجدول الأعمال وبتاريخ وتوقيت ومكان انعقاد الجلسات العامة لمجلس المقاطعة.

الفرع الثالث: تنظيم حضور الأعضاء في الجلسات

المادة 32:

- يتداول مجلس المقاطعة في اجتماع عام بكيفية صحيحة، طبقا لقواعد النصاب القانوني المقرر في المادة 42 من القانون التنظيمي 113.14.
- ✓ يحتسب النصاب القانوني عند افتتاح الدورة، و كل تخلف للأعضاء عن حضور جلسات الدورة أو الانسحاب منها لأي سبب من الأسباب خلال انعقادها، لا يؤثر على مشروعية النصاب و ذلك إلى حين انتهائها.

المادة 33:

- يعتبر حضور أعضاء مجلس المقاطعة دورات المجلس إجباريا.

المادة 34:

- يوقع أعضاء مجلس المقاطعة في سجل الحضور عند افتتاح كل دورة، ويتعين على رئيس المجلس الإعلان عن أسماء المتغيبين.
- يوجه رئيس المجلس نسخة من هذا السجل إلى الوالي أو من يمثله داخل أجل خمسة (05) أيام بعد انتهاء دورة المجلس كما يخبره داخل الأجل نفسه بالإقالة المنصوص عليها في المادة 37 من هذا النظام الداخلي.

المادة 35:

يتعين على الأعضاء الذين يتعذر عليهم حضور اجتماعات مجلس المقاطعة أن يخبروا الرئيس بواسطة رسالة أو فاكس أو بآية وسيلة أخرى.

المادة 36:

يتعين على الأعضاء الذين تغيبوا عن حضور أشغال دورات مجلس المقاطعة بدعوى عدم توصلهم بالاستدعاء أن يشعروا الرئيس بذلك بواسطة رسالة مضمونة وإلا اعتبر عدم حضورهم تغيباً بدون مبرر.

المادة 37:

يتعرض العضو الذي لم يلب الإستدعاء لحضور ثلاث دورات متتالية أو خمس (05) دورات بصفة متقطعة دون مبرر يقبله المجلس للإقالة بحكم القانون و يجتمع المجلس لمعينة هذه الإقالة.

✓ يعتبر تغيب النواب البرلمانين بسبب حضور أشغال البرلمان مبرراً مقبولاً.

المادة 38:

لا يجوز بأي حال من الأحوال لأعضاء مجلس المقاطعة الذين لا يزاولون مهام الرئيس أو النواب أن يتدخلوا في المهام الإدارية للمقاطعة أو يوقعوا على الوثائق الإدارية أو يتدخلوا في تدبير مصالح المقاطعة، وذلك تحت طائلة العقوبات الإدارية والزجرية المنصوص عليها في القانون الجاري به العمل.

المادة 39:

يتولى رئيس مجلس المقاطعة رئاسة المجلس.

✓ يفتتح الرئيس الجلسات و يختتمها ويسهر شخصياً على حسن سير المناقشات بروح أخوية وباعتماد الحوار الهادئ مع كافة الأعضاء.

✓ قبل رفع كل جلسة يخبر الرئيس أعضاء مجلس المقاطعة بتاريخ وتوقيت انعقاد الجلسة المالية.

المادة 40:

يعرض الرئيس للمناقشة النقط المدرجة في جدول الأعمال حسب ترتيبها.
 ✓ يمكن تغيير هذا الترتيب باقتراح من الرئيس أو من أحد الأعضاء وموافقة مجلس المقاطعة.

المادة 41:

قبل بداية مناقشة أي نقطة من نقط جدول الأعمال يدعو الرئيس، عند الإقتضاء، رؤساء اللجان إلى تقديم ملخص عن التقارير المعدة بشأن النقط المعروضة على أنظار مجلس المقاطعة.

✓ يعطي الكلمة بعد ذلك إلى الأعضاء الراغبين في التدخل حسب طلبهم وترتيب تسجيلهم في لائحة التدخلات.

✓ يجوز فتح لائحتين إضافيتين عند الإقتضاء لمناقشة نفس النقطة.

المادة 42:

يمكن لرئيس مجلس المقاطعة أن يحدد في بداية الجلسة المدة الزمنية المخصصة للمتدخلين وفي هذه الحالة يتعين عليهم أن لا يتجاوزوا المدة المسموح بها.

المادة 43:

إذا تبين أن تدخل العضو لا علاقة له بالموضوع الذي تجري حوله المناقشة، جاز لرئيس مجلس المقاطعة وحده تنبيهه إلى ذلك.

✓ إذا عاد المتدخل للخروج عن الموضوع أمكن للرئيس أو مسير الجلسة منعه عن الكلام طيلة مدة الجلسة في نفس الموضوع المطروح للمناقشة.

المادة 44:

لكل عضو من أعضاء مجلس المقاطعة الحق في التدخل بالأولوية في نطاق نقطة نظام على ألا يتجاوز ثلاث دقائق.

المادة 45:

يسهر رئيس مجلس المقاطعة على النظام وله الحق في أن يطرد من بين الحضور كل شخص يخل بالنظام.

يستدعي الرئيس السلطة الإدارية المحلية المختصة وممثلها للتدخل فيما إذا تعذر عليه العمل مباشرة على احترام النظام.

✓ لا يجوز لرئيس مجلس المقاطعة طرد أي عضو من أعضاء مجلس المقاطعة من الجلسة غير أنه يمكن لمجلس المقاطعة أن يقرر دون مناقشة بأغلبية الأعضاء الحاضرين طرد كل عضو من الجلسة يخل بالنظام ويعرقل المداولات ولا يلتزم بمقتضيات القانون والنظام الداخلي، وذلك بعد إنذاره بدون جدوى من قبل رئيس مجلس المقاطعة.

المادة 46:

يذكر رئيس مجلس المقاطعة العضو أو الأعضاء الذين يقاطعون أو يهاجمون زملائهم أثناء تناولهم الكلمة بوجوب مراعاة الانضباط.

المادة 47:

إذا وقع ما من شأنه أن يخل بالسير العادي للجلسة من قبل عضو من الأعضاء أمكن لرئيس المقاطعة رفع الجلسة مؤقتا.

المادة 48:

إن أعضاء مجلس المقاطعة مسؤولون شخصيا عما يصدر عنهم من أعمال أو تصرفات تقع تحت طائلة المتابعة القضائية أثناء جلسات الدورات العادية والإستثنائية.

المادة 49:

على رئيس مجلس المقاطعة أن يرفع الجلسة مؤقتا عند حلول أوقات الصلاة لمدة خمسة عشر دقيقة.

المادة 50:

يتم إعداد محاضر الدورات داخل أجل الخمسة عشر (15) يوما الموالية لاختتام الدورة على أبعد تقدير. و توضع رهن إشارة السادة الأعضاء بمصلحة أعمال المجلس. يتم تسليم نسخة من المحضر لكل عضو يرغب في ذلك مقابل وصل استلام.

الفرع الرابع : كيفية التصويت على القرارات**المادة 51:**

التصويت حق شخصي لا يجوز تفويضه.

المادة 52:

يعتبر التصويت العلني قاعدة لاتخاذ جميع مقررات المجلس.
✓ يعبر عن التصويت العلني برفع اليد أو الوقوف أو باستعمال علني لأوراق التصويت.

المادة 53:

يعلن رئيس مجلس المقاطعة نتيجة التصويت بعد قيام كاتب المجلس بعملية احتساب الأصوات المؤيدة والرافضة والممتنعة.

المادة 54:

تتخذ القرارات بالأغلبية المطلقة المعبر عنها ما عدا في الحالات التي نص فيها القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات على أغلبية معينة.
✓ يدرج في محضر الجلسة بيان التصويت الخاص بكل مصوت.

المادة 55:

لا يصح أي تراجع عن التصويت بعد إجراءه بكيفية صحيحة.

المادة 56:

لا يقبل أي طلب للتدخل أو أخذ الكلمة أثناء إجراء عملية التصويت.

الباب السادسمقتضيات ختامية**المادة 57:**

بعد التصويت على مشروع هذا النظام الداخلي من طرف مجلس المقاطعة، سيصبح نظاما ملزما لكافة أعضاء المجلس وأجهزته المختلفة إذا لم يتم تسجيل أي تعرض عليه من طرف مصالح الولاية في ظرف ثمانية أيام التي تلي توصلها به.

المادة 58:

يمكن تعديل مقتضيات النظام الداخلي بناء على طلب من رئيس مجلس المقاطعة أو بطلب موقع من ثلثي الأعضاء المزاولين مهامهم بمجلس المقاطعة. يعرض مشروع التعديل على مجلس المقاطعة لدراسته و التصويت عليه.

رئيس مجلس مقاطعة جليز

إمضاء: **عبد السلام سي كوري**